

وزارة النقل
الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر
الإدارة العامة للشئون التجارية
إدارة المشتريات

كراسة الشروط ومواصفات

عملية الرصد البيئي لنوعية المياه والرواسب بموانئ الهيئة
(سفاجا - شرم الشيخ - بورتو فيق - نويبع - الغردقة - الزيتيات)



أولا : الشروط العامة

المادة الأولى :-

تقدم العطاءات موقعة من أصحابها وفقا للشروط المحددة بمستندات الطرح ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط ومواصفات ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم (الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر) وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية وتاريخ فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء

وتسلم العطاءات لإدارة المشتريات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد

المادة الثانية :- المظروف الفني

على مقدم العطاء ضرورة تضمين المظروف الفني كافة البيانات الفنية التي يرغب في توضيحها بالإضافة إلى المستندات الآتية :-

- 1- بيان الشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك
- 2- في حالة تقديم العطاء من اتحاد شركات تقدم وثيقة تكوين الاتحاد ويحدد الشريك المسئول
- 3- تقديم صورة من السجل التجاري والبطاقة الضريبية سارية وأخر إقرار ضريبي وشهادة التسجيل لدي ضريبة القيمة المضافة (للخاضعين)
- 4- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط ومواصفات ومحتوياتها
- 5- ما يفيد التسجيل علي بوابة التعاقدات العامة .
- 6- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية
- 7- ما يفيد سداد التأمين الابتدائي المطلوب
- 8- ما يفيد شراء كراسة الشروط ومواصفات
- 9- تم توفير البند المالي للعملية على بند (الهيئة العامة)
- 10- يلتزم مقدم العرض بلصق طابع الشهيد فئة خمسة جنيهات على كراسة الشروط ومواصفات طبقا لقرار وزير المالية رقم (2) لسنة 2019
- 11- مدة الارتباط بالأسعار والتي يجب ألا تقل عن تسعون يوما من تاريخ فتح المظاريف الفنية
- 12- يرفق تأمين ابتدائي قدره (2000جنيه) فقط ألغان جنيها لاغير و يؤدي من خلال وسائل الدفع الإلكتروني أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين :

أ- بموجب خطاب ضمان مصدرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة مبلغا يوازي التأمين المطلوب كما يقر فيه المصرف بأنه لم يجاوز الحد الاقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها ، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للهيئة مبلغا يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الإلتفاف إلى أي معارضة من صاحب العطاء

ب- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصما من مستحقته عن عملية أخرى في الجهة الادارية ذاتها أو غيرها من الجهات الادارية التي تسرى عليها أحكام القانون متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجها للجهة الادارية المقدم اليها العطاء وبخصوص عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدا بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت إلى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة

بالجهة الادارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها وتستبعد العطاءات الغير مستوفاة التأمين أو الغير مرفق بالمظروف الفني

13- يقدم تأمين نهائي قدره 5% من قيمة العملية عند الرسو ولا يرد إلا بعد انتهاء العملية

14- تقديم ما يفيد أن الشركة حاصلة على شهادات معتمدة ولديها سابقة أعمال بمجال الرصد البيئي لنوعية وجودة المياه بالموانئ

15- تقديم سابقة أعمال في مجال الرصد البيئي لنوعية وجودة المياه بالموانئ على أن تكون صادرة من إحدى الجهات ولن يعتد بتقديم صورة من العقود المبرمة أو أوامر الاسناد ويستبعد المخالف لذلك

المادة الثالثة : المظروف المالي

يجب أن يحتوى على قوائم الأسعار التي توضع بمعرفة صاحب العطاء على نموذج العطاء (المقايسة الكمية التثمينية المعدة بمعرفة الهيئة) وكافة العناصر التي يتطلبها العمل والتي تؤثر في القيم المالية للعرض وعلى مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) :-

- 1- كتابة الأسعار رقما وحروفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عددا أو وزنا أو مقاسا أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصرية بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية
- 2- أن تكون قائمة الأسعار وجدول الفئات مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء
- 3- عدم الكشط أو المحو أو التحشير في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وحروفا والتوقيع بجانبه
- 4- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكيدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتنسيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى وفى جميع الاحوال لن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية
- 5- الأسعار المقدمة شاملة كافة الرسوم والضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة والدمغات ومصاريف الإصدار ورسوم الإشراف والرقابة وأي متطلبات أخرى مستحقة
- 6- يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك , ويعول على السعر المبين بالحروف
- 7- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم في العملية
- 8- في حالة تساوى الأسعار بين عطائين أو أكثر من المقبولين ماليا فيحق للجنة البت ترجيح إحداها وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء

المادة الرابعة :- مدة التعاقد

ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التعاقد

المادة الخامسة :- طريقة السداد

تلتزم الهيئة بسداد قيمة العملية على النحو التالي :-

50% من قيمة العقد بعد تقديم تقرير الرحلة الحقلية بمواني (بورتوفيق - الزيتيات - سفاجا -

الغردقة - نوبيع - شرم الشيخ)

50% من قيمة العقد بعد مراجعة التقرير

يتم السداد من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني على رقم الحساب الخاص بالشركة الراسي عليها

المادة السادسة :- عنوان مراسلات مقدمي العطاء

يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم الذي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات و المراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية سواء كانت بالبريد أو الفاكس وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلاتها على هذا العنوان صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية

المادة السابعة :-

العملية وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة

GENERAL AUTHORITY FOR RED SEA PORTS

الإدارة العامة للموانئ البحر الأحمر

إدارة المشتريات

المادة الثامنة :-

سيتم إخطار أصحاب العطاءات الفنية المقبولة بموعد فتح المظاريف المالية المقدمة منهم عن طريق إدارة المشتريات بالهيئة على عناوين مقدمي العطاءات في الموعد المحدد لذلك

المادة التاسعة :-

يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه أن يحضر جلسة فتح كل من المظاريف الفنية والمالية في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها

المادة العاشرة :-

يجب أن تصل العطاءات إلى إدارة المشتريات بالهيئة في ميعاد غايته الساعة الثانية عشر ظهر اليوم المحدد بالإعلان لفتح المظاريف الفنية , ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز

المادة الحادية عشر :- اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد

المادة الثانية عشر :- فسخ التعاقد تلقائيا

بحسب فسخ العقد في الحالات الآتية :-

- 1- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الادارية المتعاقدة أو في حصوله على العقد
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار
- 3- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر

ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائيا ويشطب أسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (1، 2) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة

المادة الثالثة عشر :- (حظر التقدم بأكثر من عطاء)

يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ، ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء ، ويجب على الجهة الادارية حال مخالفة الحظر المنصوص عليه استبعاد العطاءات المخالفة وأبلولة التأمين النهائي إلى الجهة الادارية أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب وأبلولة التأمين النهائي .

المادة الخامسة عشر :-

تخضع العملية لأحكام القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 692 لسنة 2019 فيما لم يرد بشأنه نص

الاشتراطات الفنية :-

أولا :- عناصر الرصد البيئي والمطلوب رصدها بالعينة التي سيتم أخذها بموائئ الهيئة
كما يلي :-

* DISSOLVED OXYGEN – BIOLOGICAL OXYGEN DEMAND – CHEMICAL OXYGEN DEMAND

* TOTAL DISSOLVED SUBSTANCES – TOTAL SUSPENDED SUBSTANCES – SALINITY

* TOTAL PETROLEUM HYDROCARBON

AMMONIA – TOTAL NITROGEN- NO2- NO3 – TOTAL PHOSPHOURS

*

SULFUR - ORGANIC CARBON –

* TURBIDITY

* PH- ELECTRICAL CONDUCTIVITY

* HEAVY METAL

* FEACAL COLIFORM – FEACAL STREIPTO COCCI – E COLI

* SEDIMENT

ثانياً :- بنود الرصد البيئي لتحليل نوعية المياه والرواسب كالآتي :-

* بمعدل (2) عينة بكل ميناء من مواني الهيئة (سفاجا - شرم الشيخ - بورتوفيق - نويبع - الغردقة - الزيتيات) بإجمالي (12) عينة يتم أخذها من الموانئ على أن يتم تقديم تقرير الرحلة الحقلية بناء على ما تم رصده بمواني الهيئة (بورتوفيق - الزيتيات - سفاجا - الغردقة - شرم الشيخ - نويبع)
ثالثاً :- تلتزم الشركة الراسي عليها بتحمل تكلفة الانتقالات والاقامة وتأجير اللنش وتصاريح دخول الموانئ
رابعاً :- أن تكون الشركة القائمة بأعمال الرصد حاصلة على شهادات معتمدة ولديها سابقة أعمال مجال الرصد البيئي لنوعية وجودة المياه بالموانئ

المقايسة

الهيئة العامة

البيان	القيمة الاجمالية
تنفيذ أعمال الرصد البيئي لنوعية المياه والرواسب بموانئ الهيئة (سفاجا - شرم الشيخ - بورتوفيق - نويبع - الغردقة - الزيتيات) طبقاً للشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	

وزارة النقل